تختلف وجوه الموضوع كما مر وذلك لان حرر ما سلبا وهو ما في القضية
المعكوسة من الاول والثاني فولنا بعض الجائز هو جميع منفعل بالاطلاق
نقيضه موجبة تختلف وجوه موضوعها وموضوعها الذي هو
الجائز هو موضوع حرر ما ايضا موضوع هذا الجزء بعينه الذي هو الجائز
هو موضوع الموجبة الجزئية التي تركب القياس منها ومن السالبة
الكلية انعكاسها فولنا بعض الجائز هو جميع ساكن بالضرورة او
ما ايضا هذا الجزء الذي هو النتيجة تختلف وجوه موضوعها
شيئان احدهما هو ما ان هو نقيضة موجبة جزئية تختلف وجوه
موضوعها كما قررنا قبل ولا يخصوصية لهذا فان كل موجبة تختلف
وجوه الموضوع مطلقا فانها كون موضوعها هو موضوع الموجبة
الموجبة التي هي القياس السابق ولا كذلك تبعا بل المفهوم مقيد
وصورة القياس من الشكل الاول كما مر وتربع في المثال يتضح
لك هذا معنى كلام المع وحاصله ان الاقرار مع خصم والخصم وان
المنتجة من هذا الشكل في الخمسة الاول واستثنوا على عقم هذا
الثلاثة الاخر الثلاثة كعقمها من باقي الضروب بالمفهومة التي
ذكرها المؤلف في الشرح من الاختلافات الموجبة للعقم فاجاب
من يستثنيهما من المتاخرين عن الحاقيه بان النقض بذلك الاختلاف
انما ينتج لو ركب القياس من البسائط لا كما نشتغل في الشالدة
من هذا الضرب الثلاثة ان تكون احدى الخاصتين وح لا يرد النقض
لان الشالدة في هذا الشكل اذا كان مشتملا فيها ان تكون منعكسة
كما استعلم في الاختلافات هذه تنعكس وان كانت عكس الجزئية
انعكاسها من جميع الضروب الرابع الشكل الثاني واضح المطلوب
بالبيان المذكور في الشكل الثاني وان كانت كبرى انعكاسها ايضا

يرجع

يرجع الضرب الى ضرب من الشكل الثالث وانتج ايضا البيان المذكور بيسر
منتج في الضرب السابع والسابع واما الثامن فينتج بعض المنفعل
بالتبع بالمساواة جزئية وكيف تنعكس اي المطلوب لكونها احدى
الخاصتين ثم ان كانت الكبرى في الشكل من احدى الموجبات
الاربع فلا اشكال في الانتاج اذا رجعت الى الاول كما مر وان كانت
احدى الدائمتين وهو الذي يقوله به صاحب الايضاح فلا شك
ان الانتاج بعد اما موجه فرض التسليم والا فالقياس الصادق
المقدمات لا ينتج كيف من الشرطيات فان النتيجة كاذبة حتما
يلزم لو تم كيف من مقدمات صادقة فان يصدق الملزوم ويكذب اللازم
وانه محال تنبيهات الاول صرح المع هو القياس بالقول
يشتمل الخبر القياس المعقول او المظنون لان القول يطلق عليهما
ولا يتم تحصيل القياس بالمظنون لان الاتيان من جهتين بين الجزئين
لا تستلزم شيئا وانما تستلزم من جهتين وجوه معان مقولة
تستلزم شيئا واما القول الاخر الثاني عن المفهومين المعتبرين
به المعقول فقط اذ المفهومات لا تستلزم شيئا تفطن هذا
عبر عنه بعبارة اخرى التي رايناه بما بلغنا من نسخ هذا
المختصر القياس قول مؤلف من قضايا يلزم عنها القول لجنس
يشمل الاقوال التامة والناقصة المظنونة والمعقولة كما مر
والقول يطلق كما في اصطلاحهم كما مر في صدر الكتاب وح لا حاجة
الى ذكر التاليف بعد لا يستلزم اسم اياه على ان المركب والمؤلف مترادفان
في بيان وهو المشهور وانما ذكر ليتعلق به المجرور بعده من
قبيل بعض وهو صادق في ح بعد الكميات التقديرية كالمحدودة
والى سوم والقضية الواحدة المعتبرة مع لعكسها او عكس نقيضها

Copyright © King Saud University